

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فقه المباحات (أ)

### أولاً: الأسئلة:

- ١- الغارمون الذين يعطون من الزكاة هم :
  - **من عليهم دين .**
  - المسافرون .
  - المجاهدون في سبيل الله .
  - الفقراء والمساكين .
- ٢- إخراج زكاة الفطر قبل يوم العيد بيوم أو يومين ؟
  - مستحب .
  - **جائز .**
  - مكروه .
  - حرام .
- ٣- حكم انزال المنى في نهار رمضان عمداً ؟
  - جائز ولا شيء عليه .
  - مكروه ولا شيء عليه .
  - **حرام وعليه القضاء .**
  - حرام ولا قضاء عليه .
- ٤- أفضل وقت في الدفع من مزدلفة إلى منى ؟
  - بعد منتصف الليل .
  - بعد غيبوبة القمر .
  - قبل الفجر .
  - **بعد الفجر وقبل طلوع الشمس .**
- ٥- الجمرة التي ترمى في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هي :
  - الجمرة الصغرى فقط .

- الجمرۃ الصغرى والوسطى .
- **جميع الجمرات** .
- جمرۃ العقبة فقط .

٦- المقدار الواجب في (٧٣) من الإبل ؟.

- **جذعه** .
- حُقَّة .
- بنت لبون .
- أربع شياه .

٧- المقدار الواجب في زكاة (٤٧) من البقر ؟.

- شاتان .
- ثلاثة شياه .
- **مسنه** .
- تبيع .

٨- المقدار الواجب في زكاة (٩٠) من الغنم ؟.

- **شاة** .
- شاتان .
- ثلاثة شياه .
- أربع شياه .

٩- تجب زكاة الفطر :

- برؤية هلال شهر رمضان .
- **بغروب شمس آخر يوم من رمضان** .
- بحضور صلاة العيد .
- بإكمال عدة شعبان .

١٠- من شروط وجوب الصيام :

- الحرية .
  - الذكورة .
  - **البلوغ** .
  - العدالة .
- (شروط وجوب الصيام : الإسلام ، البلوغ ، العقل ، الصحة ، الإقامة ، الخلو من الحيض والنفاس).

١١- سبعون غراماً من الذهب زكاتها :

- غرامان .
- ثلاث غرامات .
- أربع غرامات .

• **لا زكاة فيها .**

١٢- مقدار زكاة عروض التجارة :

• **ربع عشر قيمتها .**

- نصف عشر قيمتها .
- عشر قيمتها .
- ثلاثة أرباع عشر قيمتها .

١٣- يجب إخراج زكاة الفطر :

• **قبل صلاة العيد .**

- بعد صلاة العيد .
- أثناء صلاة العيد .
- في أي يومٍ من أيام السنة .

١٤- يبدأ وقت ذبح الأضاحي :

- من ليلة عيد الأضحى .
- **من بعد صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق .**
- من بعد صلاة العيد إلى غروب شمس يوم العيد .
- من بعد صلاة العيد إلى صلاة الظهر .

١٥- الأيام البيض هي :

- أيام (١١- ١٢ - ١٣) من كل شهر .
- أيام (١٢ - ١٣ - ١٤) من كل شهر .
- أيام (١٣ - ١٤ - ١٥) من كل شهر .
- **أيام (١٤ - ١٥ - ١٦) من كل شهر .**

١٦- الأفراد في الحج هو :

- أن يحج وحده دون ارتباط مع أحد .
- أن يحرم بالحج والعمرة معاً .
- **أن يحرم بالحج فقط .**
- أن يحرم بالعمرة فقط .

١٧- حكم التلبية في الحج :

- **واجبة .**
- سنة .
- شرط لصحة الإحرام .
- ركن من أركان الحج .

١٨- حكم استعمال الإبر المغذية للسانم :

• **من أخذها فسد صومه وعليه والقضاء .**

- لا يجوز وعليه التوبة دون القضاء .
- استعمالها مكروه وهو خلاف الأولى .
- جائز ولا شيء عليه .

١٩- أفضل الصيام بعد رمضان :

- شهر شعبان .
- شهر شوال .
- شهر ذي الحجة .
- **شهر محرم .**

٢٠- حكم صيام يوم عيد الأضحى :

- جائز .
- مكروه .
- **حرام .**
- مستحب .

٢١- حكم استعمال الإبر المسكنة في نهار رمضان :

• **إذا كانت مغذية فإنها مفطرة .** (الإبر نوعان: مغذى وهذه مفطرة لأنها بمغزى الأكل والشرب ، غير مغذية مثل البنسلين ونحوها) وهذه لا يفطر بها الصائم لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمغزاهما )

- غير مفطرة .
- مفطرة .
- جائزة .

٢٢- حكم من مات وعليه قضاء رمضان من غير عذر :

• **يطعم عنه لكل يوم مسكين .**

- يطعم عنه لكل يوم ثلاثة مساكين .
- يطعم عنه لكل سنة مساكين .
- لا شيء عليه .

٢٣- مقدار الزكاة في (٣٩) رأساً من الغنم :

- شاة .
- شاتان .
- ثلاثة شياة .

• **لازكاة فيها .** (والسبب : أن نصاب الغنم يبدأ من ٤٠ فما فوق ، وما دون ذلك لا زكاة فيه)

٢٤- ميقات أهل اليمن يسمى :

- ذو الحليفة .
- قرن المنازل .
- الجحفة .

• **يلملم .** قال الناظم (عرق العراق يَلْمَلَمُ اليَمَن ، وَيَذَى الخَلِيفَةُ بِحَرَمِ المَدَنِي ، لِلشَّامِ جُحْفَةٌ إِنْ مَرَرْتَ بِهَا ، وَلأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ فَاسْتَيْنِ).

٢٥- من أركان الحج :

- **السعى** .
- الرمي .
- المبيت بمزدلفة .
- طواف الوداع .

٢٦- من مفسدات الاعتكاف :

- الكلام والخوض في أمور الدنيا .
- الأكل .
- **الجماع** .
- كثرة النوم .

٢٧- الإسراع في المشي مع تقارب الخطى في الطواف يسمى :

- **الرمل** .
- الاضطباع .
- الهرولة .
- الاستعجال .

٢٨- من أركان الحج :

- طواف القدوم .
  - **طواف الإفاضة** .
  - المبيت بمزدلفة .
  - الحلق أو التقصير .
- (أركان الحج : الإحرام الذي هو النية ، الوقوف بعرفة ، طواف الإفاضة ، السعى).

٢٩- العاجز عن الصوم لمرضٍ لا يُرجى الشفاء منه ولا بروءه :

- **عليه أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً** .
- عليه أن يفطر ويطعم عن كل يوم ستة مساكين .
- عليه إطعام عشرة مساكين .
- لا شيء عليه .

٣٠- حكم النفساء في نهار رمضان :

- عليها إكمال صومها والقضاء .
- لا شيء عليها .
- **عليها أن تفطر وتقضى** .
- عليها التوبة والاستغفار .

٣١- حكم من اغتسل في نهار رمضان :

- عليه التوبة والاستغفار .
- عليه القضاء .
- **لا شيء عليه وصومه صحيح .**
- عليه إطعام ستة مساكين .

٣٢- المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم :

- **مكروهة .**
- جائزة .
- مستحبة .
- حرام .

٣٣- حكم الهدى للمتمتع :

- سنة .
- **واجب .**
- شرط .
- ركن .



٣٤- حكم الاضطباع :

- جائز .
- مكروه .
- **سنة .**
- مستحب .

٣٥- حكم الإحرام من الميقات :

- سنة .
- شرط .
- **واجب .**
- ركن .

٣٦- القدر الواجب في زكاة (٥٩) من الإبل :

- ثلاث شياه .
- بنت لبون .
- **حققة .**

- جذعه .

٣٧- صلاة ركعتين بعد الطواف :

- واجبة .
- سنة من سنن الطواف .
- جائزة .
- شرط لصحة الطواف .

٣٨- المبيت بمنى ليلة عرفة :

- سنة .
- واجب .
- مكروه .
- ركن .

٣٩- أيام التشريق هي :

- ( ٨ - ٩ - ١٠ ) .
- ( ١٠ - ١١ - ١٢ ) من ذي الحجة .
- ( ٩ - ١٠ - ١١ ) من ذي الحجة .
- ( ١١ - ١٢ - ١٣ ) من ذي الحجة .

٤٠- من شروط الطواف :

- الطهارة .
- استتلاك الركن اليماني .
- تقبيل الحجر الأسود .
- الاضطباع .

٤١- صيام يوم الشك :

- جائز .
- حرام .
- مكروه .
- مستحب .

٤٢- من المستحقين للزكاة :

- الأجداد .
- الجيران .
- الإخوان .
- المؤلفة قلوبهم .

٤٣- من أكل أو شرب في نهار رمضان :

- **فصومُه صحيح ولا شيء عليه .**
- صومُه باطل .
- صومه مكروه وعليه الإعادة .
- عليه التوبة والاستغفار والكفارة .

٤٤- إفطار الصائم على (رُطَبَات) :

- **سنة مستحبة .**
- واجب .
- مكروه .
- جائز .

٤٥- المقدار الواجب في زكاة (٢٤) من الإبل :

- شاتان .
- ثلاث شياه .
- **أربع شياه .**
- بنت لبون .

٤٦- من ترك واجباً من واجبات الحج :

- لم ينعقد نُسكُه .
  - **عليه فدية (جبران) يجبر بها النقص .**
  - لا شيء عليه سوى التوبة والاستغفار .
  - بطلَ حجّه ويأتي به في العام القادم .
- (هدى الجبران : وهو الفدية الواجبة لترك واجب ، أو ارتكاب محظور ، أو بسبب الإحصار عند وجود سببه) .

٤٧- المقدار الواجب في زكاة (٣٢) من البقر :

- مسنة .
- **تبيع .**
- حقة .
- شاتان .

٤٨- الجذعة من الإبل ما تم لها :

- سنة .
- سنتان .
- ثلاث سنوات .
- **أربع سنوات .**

سَمِيَتْ بِذَلِكَ : لِأَنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ هَذَا السَّنَ (تَجَدَّ) أَي (يَسْقُطُ سَنَاهَا) .

٤٩- مقدار زكاة الذهب :

- **عشرون ديناراً .**
  - ثلاثون ديناراً .
  - مائة درهم .
  - مائتا درهم .
- (الذهب ٢٠ دينار = ٨٥ غرام) ، (الفضة ٢٠٠ درهم = ٥٩٥ غرام) ، (الأوراق النقدية تقوم على أساس نصاب الذهب والفضة) .

٥٠- رمي الجمرات :

- من أركان الحج .
- **من واجبات الحج** . (واجبات الحج: الاحرام من الميقات، الوقوف بعرفة إلى الغروب، المبيت بمزدلفة، المبيت بمنى أيام التشريق، الرمي، الحلق أو التقصير، طواف الوداع).
- من شروط الحج .
- من سنن الحج .

٥١- يكفي في رؤية دخول شهر رمضان :

• **شهادة رجل واحد** .

- شهادة رجلين اثنين .
- شهادة ثلاثة رجال .
- شهادة أربعة رجال .

٥٢- أشهر الحج هي :

- رجب ورمضان و ذو الحجة .
- رمضان و شوال و ذو القعدة و ذو الحجة .
- **شوال و ذو القعدة و ذو الحجة** .
- ذو القعدة و ذو الحجة و محرّم .

{أشهر منومات}

٥٣- حكم زكاة أثاث المنزل :

- تجب فيه الزكاة .
- **لا تجب فيه الزكاة** .
- تكره فيه الزكاة .
- تحرم فيه الزكاة .

٥٤- فُرِضَ الصيام في السنة :

- **الثانية من الهجرة** .
- الثالثة من الهجرة .
- الثامنة من الهجرة .
- التاسعة من الهجرة .

٥٥- مقدار الزكاة في عشرين ألف ريال :

- (٢٥) ريالاً .
- (١٥٠) ريالاً .
- **(٥٠٠) ريالاً** .
- (٢٥٠) ريالاً .

٥٦- المقدار الواجب في الركاز :

- **الخُمس (٢٠%)** .

- ٢.٥%
- العشر .
- الربع .

#### ٥٧- مقدار زكاة الفضة :

- عشرون درهماً .
- ثلاثون درهماً .
- مائة درهم .
- **مانتا درهم .**

#### ٥٨- يوم الشك هو يوم :

- التاسع والعشرون من شعبان .
- **الثلاثون من شعبان .**
- التاسع والعشرون من رمضان .
- اليوم الذي نشك في صحة صيامه .

#### ٥٩- جمع الرقيق وابتلاعه أثناء الصيام :

- حرام ويفسد الصوم .
- حرام ولا يفسد الصوم .
- **يكره فعل ذلك .** (الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في فتاوى نور على الدرب: لا بأس أن يبلع الصائم ريقه، لكن بعض العلماء قال يكره أنه يجمع الرقيق ثم يبتلعه)
- يجوز من غير كراهة .

#### ٦٠- المبيت بمنى أيام التشريق :

- سنة .
- **واجب .** (واجبات الحج: الاحرام من الميقات، الوقوف بعرفة إلى الغروب، المبيت بمزدلفة، المبيت بمنى أيام التشريق، الرمي، الحلق أو التقصير، طواف الوداع).
- ركن .
- جائز .

#### ٦١- بنت مخاض من الإبل ما تم لها :

- سنة أشهر .
- **سنة .** (جميع التعاريف تقول : أن بنت المخاض هي ما تم لها سنة ودخلت في الثانية ، عليه يكون الخيار التالي صحيح !! أمل التأكد !!).
- سنة وستة أشهر .
- سنتان .

#### ٦٢- من محظورات الإحرام :

- الأكل والشرب عمداً .
- كثرة النوم .
- الضحك وقت الإحرام .
- **حلق الرأس .**

٦٣- المقدار الواجب في زكاة (٦٧) من الإبل :

- **جذعة** .
- حقة .
- حقتان
- بنتا لبون .

٦٤- حكم الجماع في نهار رمضان :

- مكروه ولا يبطل الصوم .
- حرام وصومه صحيح .
- **حرام وعليه القضاء والكفارة** .
- مكروه وعليه التوبة .

٦٥- حكم الرمل في الطواف :

- **سنة** .
- بدعة .
- مكروه .
- جائز .

٦٦- حكم الصعود على الصفا والمروة :

- **سنة** .
- جائز .
- مكروه .
- واجب .

٦٧- مقدار زكاة الفطر :

- **صاع من غالب قوت أهل البلد** .
- صاعين من غالب قوت أهل البلد .
- ربع العشر .
- عشرون درهماً .

٦٨- يوم التروية هو :

- اليوم السابع من ذي الحجة .
- **اليوم الثامن من ذي الحجة** .
- اليوم التاسع من ذي الحجة .
- اليوم الحادي عشر من ذي الحجة .
- 

٦٩- المقدار الواجب في زكاة (٣٠٠) من الغنم :

- شاتان .
- **ثلاث شياه** .

- أربع شياه .
- خمسُ شياه .

٧٠- مقدار الزكاة في (٣٩) من الغنم :

- شاة .
- شاتان .
- أربع شياه .
- **لا زكاة فيها .**

ثانياً : جداول تُبين كيفية الزكاة فيهِيمة الأنعام :

١- الإبل :

العدد/ من	إلى	المقدار الواجب
٥	٩	شاة
١٠	١٤	شاتان
١٥	١٩	ثلاث شياه
٢٠	٢٤	أربع شياه
٢٥	٣٥	بنت مخاض
٣٦	٤٥	بنت لبون
٤٦	٦٠	حقة
٦١	٧٥	جدعة
٧٦	٩٠	بنتا لبون
٩١	١٢٠	حقتان

٢- البقر :

العدد/ من	إلى	المقدار الواجب
٣٠	٣٩	تبيع
٤٠	٥٩	مسنة
٦٠	٦٩	تبيعان
٧٠	٧٩	تبيع ومسنة

٣- الخنم :

العدد/ من	إلى	المقدار الواجب
٤٠	١٢٠	شاة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٠٠	ثلاث شياه

## ثالثاً : مقتطفات مهمة من المنهج للطالب :

- # نصاب الذهب : ٢٠ ديناراً = ٨٥ غرام ، فما دون ذلك لا زكاة فيه .
- # نصاب الفضة : ٢٠٠ درهم = ٥٩٥ غرام ، فما دون ذلك لا زكاة فيه .
- # الأوراق النقدية : تُقوّم على أساس قيمة نصاب الذهب والفضة .
- # عروض التجارة : معتبرة بقيمتها ، فإذا بلغت قيمتها النصاب وجبت الزكاة ، وتُقوّم بالأقل من نصاب الذهب والفضة ، وذلك بأن ينظر إلى قيمتها بالذهب وقيمتها بالفضة فأيهما بلغت نصابه أولاً قوّمت به .
- # ما أُعدّ للإيجار من العروض لا زكاة فيه .
- # الخارج من الأرض (الحبوب والثمار - المعدن - الركاظ) ، بشرط أن تكون مُدخّرة و مكيلة ، و وقت وجوب زكاة الحب إذا اشتد وقسا والثمر إذا بدى صلاحه و وقت الإخراج ، الحب بعد التصفية والثمر بعد الجفاف ، أما المقادير كالتالي :

النوع	النصاب	الدليل	مقدار الزكاة
الحبوب والثمار	خمسة أوسق (الوسق :ستون صاع تقريباً ٦١٢ كجم	حديث (ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق)	١٠% (العشر) لما سُقي بلا مؤونة
			٥% (نصف العشر) لما سُقي بمؤونة
			٧.٥% (ثلاثة أرباع العشر) لما سُقي بينهما
المعدن	ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالاً ، ومن الفضة مائتي درهم ، أو قيمة ذلك من غيرها	حديث (ليس فيما دون خمس أواق صدقة)	ربع العشر
الركاظ	لا نصاب فيه	حديث (وفي الركاظ الخُمس)	الخُمس

- # أهل الزكاة عددهم ثمانية وهم كما قال تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) التوبة .
- # يجب إخراج الزكاة فوراً إذا حل وقتها، ويجوز تقديمها عن وقتها لستين فأقل إذا كان النصاب كامل حين التعجيل .
- # الأفضل أن تُخرج الزكاة في أهل البلد الذي فيه المال .
- # زكاة الفطر فُرِضت مع رمضان في السنة الثانية من الهجرة ، وحكمها واجب على كل مسلم ومسلمة .
- # وقت وجوب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد .
- # مقدار زكاة الفطر عن الشخص الواحد (صاع) من قوت أهل البلد ، ومصارفها في أهل الزكاة الثمانية والسابق ذكرهم .
- # أركان الصيام ركنان وهما : (الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى الغروب - والتّية ، ووقتها من الليل) .
- # حكم صيام رمضان : (فرض) ، وهو أحد أركان الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة .
- # أقسام الصيام ثلاثة وهي ( رمضان - الكفارات - النذر) .

# شروط وجوب صيام رمضان ستاً وهي : (الإسلام - البلوغ - العقل - الصّحة - الإقامة - الخلو من الحيض والنفاس) .

# يثبت دخول شهر رمضان (برؤية رجل واحد مسلم عدل) ، ويثبت انقضاؤه برؤية (شخصين) .

# الأعداء المبيحة للفطر في رمضان (المرض والكبر ، والسفر ، والحيض والنفاس ، والحمل والرضاع) .

# مفسدات الصوم (الأكل والشرب ، الجماع وما في معناه كالإنزال ، وصول شيء إلى الجوف ، التقيؤ عمداً ، الحجامة ، خروج دم الحيض والنفاس ، نية الفطر ، الردّة) .

# الإبر للصائم نوعان (مُغذّية وهذه مُفطّرة) و (غير مغذّية وهي لا تفطّر) .

# قضاء صوم رمضان واجب ، وله أن يؤخره إلى ما قبل رمضان الآخر ، ومن مات دون القضاء فإن كان لعذرٍ فلا شيء عليه ، وإن كان لغير عذرٍ فإنه يُطعم عنه لكل يوم مسكين واحد .

# مستحبات الصيام (السّحور ، تأخير السّحور ، تعجيل الفطر ، الإفطار على رطبات ، الدعاء عن الفطر وأثناء الصيام ، الإكثار من الصدقة وتلاوة القرآن وتفطير الصائمين وسائر أعمال البر ، الاجتهاد في صلاة الليل مع جماعة المسلمين وخصوصاً في العشر الأواخر ، الاعتمار ، قول "إني صائم" لمن شتمه .

# مكروهات الصيام (المبالغة في المضمضة والاستنشاق ، تقبيل الزوجة لمن لا يأمن على نفسه ، بلع النخامة ، ذوق الطعام لغير حاجة ) .

# ما يحرم صومه (يومي العيدين ، وأيام التشريق إلا للمتعمق والقارن إذا لم يجد ثمن الهدي ، يحرم صوم يوم الشك) .

# ما يُكره صومه ( أفراد شهر رجب ، أفراد يوم الجمعة ، أفراد يوم السبت ، الوصال ) .

# ما يُسنّ صومه (ستاً من شوال ، تسعاً من ذي الحجة ، الأيام البيض من كل شهر ، الأثنين والخميس)

# أفضل صيام التطوع (صيام داوود عليه السلام بحيث يصوم يوماً ويفطر يوماً) .

# أفضل شهر يستحب فيه الصوم (شهر الله المحرم) .

# شروط الاعتكاف (التّية ، أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة) .

# مبطلات الاعتكاف (الخروج من المسجد لغير ضرورة ، مباشرة الرجل لامرأته ، إذا نوى قطعه) .

# حكم الحج : (فرض) ، وهو أحد أركان الإسلام المعلومة من الدّين بالضرورة .

# شروط الحج خمسةٌ وهي (الإسلام ، العقل ، البلوغ ، الحرّية ، الاستطاعة) .

# مواقيت الحج والعمرة قسمان (زمانية ومكانية) .

# الزمانية وهي : (شوال ، وذو القعدة وذو الحجة) .

# المكانية وهي : (لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم) "هَنْ لَهْنَ وَلَمْ يَأْتِي عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِمْ" .

# مستحبات الإحرام (العُسل ، قص الشار وتنف الإبط وحلق العانة وقص الأظافر ، والتجرد من المخيط للرجل ،

والتطّيب في البدن) وبعد الإحرام يكون التجرد من المخيط "واجب"

# أنواع النُسك (التمتع ، الأفراد ، القران) .

# التمتع : يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج في عامه "وعليه فدية إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام"

# الأفراد : أن يحرم بالحج فقط من الميقات ، ويبقى على إحرامه حتى يؤدي أعمال الحج "وعليه فدية إن لم يكن من حاضري

المسجد الحرام"

# القارن : يقرن الإحرام بالحج والعمرة معاً أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه في طوافها .

# أفضل الأنساك (التمتع) .

# محظورات الإحرام (لبس المخيط ، استعمال الطيب ، إزالة الشعر أو الظفر ، تغطية الرأس بملاصق له ، عقد

النكاح ، الوطء في الفرج ، المباشرة فيما دون الفرج ، الصيد) .

# فدية المحظورات لبس المخيط ، استعمال الطيب ، إزالة الشعر أو الظفر ، تغطية الرأس بملاصق له ( صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة

مساكين ، أو ذبح شاة) .

# فدية قتل الصيد (ذبح المثل من النعم) أو تقويم المثل بمحل التلف ويشترى بقيمته طعاماً يجزيء في الفطرة فيطعم

كل مسكين مدبر ، أو نصف صاع من غيره .

# فدية الوطء أو إنزال المني بمباشرة أو الاستمناء أو تقبيل أو لمس بشهوة قبل التحلل الأول ففيه (بدنة) و (قضاء

الحج والتوبة) ، أما بعد التحلل الأول فإنه لا يفسد الحج وفيه (شاة) .

# أما عقد النكاح فلا فدية فيه إلا أنه العقد باطل .

# وأما قطع الشجر أو الزرع الذي لم يزرعه الآدمي فتنضم الشجرة الصغيرة ب (شاة) وما فوقها ب (بقرة) .

# الهدى ثلاثة ( متمتع وقارن ، وجبران ، وتطوع) .

# صفة العمرة (الطواف والسعي والحلق والتقصير) .

# صفة الحج ( المتمتع يحل إحرامه بعد العمرة ، والقارن والمفرد مستمران) ، وتبدأ أعمال الحج في اليوم الثامن (يوم

التروية) والتاسع (الوقوف بعرفة) وهو ركن لا يتم الحج إلا به ، و وقته (من طلوع فجر اليوم التاسع إلى فجر

العاشر) ومكان الوقوف (عرفة كلها موقف) ويُشرع له (استقبال القبلة والإكثار من الدعاء) ، ووقت الانصراف (بعد

غروب الشمس) ومن خرج قبل الغروب لزمه دم (شاة أو سبع بدنه أو سبع بقرة) ، ويجب المبيت بمزدلفة ولا يدفع

من مزدلفة قبل الفجر إلا لعذر .

# أعمال يوم العيد (رمي جمرة العقبة ، نحر الهدى ، الحلق والتقصير ، طواف الإفاضة والسعي لمن عليه سعي) .

# أيام التشريق (الحادي عشر "المبيت بمنى" ، والثاني عشر "رمي الجمرات الثلاث" ، والثالث عشر) وإن غربت

الشمس قبل أن يرحل لزمه التأخر و "رمي الجمرات الثلاث" مرة أخرى .

# طواف الوداع (واجب على كل إنسان غادر مكة ، إلا الحائض) .

# أركان الحج أربعة وهي : (الإحرام الذي هو النية ، الوقوف بعرفة ، طواف الإفاضة ، السعي) .

# واجبات الحج سبعة وهي : (أن يحرم من الميقات ، الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس ، المبيت بمنى أيام التشريق ، الرمي ، الحلق والتقصير ، طواف الوداع) .

# الأضحية (سنة مؤكدة) ، ووقت الذبح (من بعد صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق) .

# المجزئ في الأضحية (الواحدة من الغنم عن واحد) و(الواحد من الإبل أو البقر عن سبعة أشخاص) .

# السن المجزئ (الغنم ما بلغ ستة أشهر) (الماعز ماله سنة) (البقر ماله سنتان) (الإبل ما بلغ خمس سنوات) .

والله أعلم

ترتيب وتنقيح وإضافة ومراجعة

الفقيه إلى عفو ربه / أبو عبدالمحسن .